الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/15783

تاريخ الحكم : 31 مارس 2010

15 جويلية 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي: ح البه القاطن

مرجهة،

والمدعى عليها ، : بلدية تونس في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ

مرجهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ أول أوت 2006 تحت عدد 1/15783 والرامية إلى تسوية وضعية الفترة التي قضاها في العمل لدى بلدية تونس كعامل عرضي والممتدة من سنة 1953 إلى غاية غرة ماي 1973 ودفع المساهمات المحمولة على الإدارة في خصوصها بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية والتي مفادها أن القائم بها انتدب للعمل لدى البلدية المدعى عليها كعامل حضيرة منذ سنة 1953 وتم ترسيمه كعامل تنظيف من الصنف الثاني في سنة 1960 ثم واصل العمل لديها إلى غرّة ماي 1973 الموافق لتاريخ إنتقاله للعمل بمعتمدية حلق الوادي، ولقد تبين له فيما بعد أن الفترة السابق ذكرها لم تكن خاضعة للحجز بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية حسب الشهادة التي منحت له في الغرض من الإدارة المعنية مما أثّر حتما على قاعدة تصفية جراية تقاعده الأمر الذي حدا به إلى رفع دعوى الحال .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس بلدية تونس بتاريخ 16 أكتـــوبر 2006 والمتضمن أن العارض لم يكن خلال الفترة المتنازع في شأنها منخرطا بالصندوق الوطني للتقاعـــد والحيطة الإجتماعية باعتبار أن نظام الانخراط في التقاعد بالنسبة للعملة لم يصلح إجباريا إلا بداية من سنة 1975 الأمر الذي يؤول إلى رفض هذه الدعوى .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 29 ديسمبر 2006 والمتضمن أن ادعاء البلدية بأن الإنخراط في نظام التقاعد بالنسبة للعملة لم يعد إجباريا إلا بداية من سنة 1975 جاء مجردا ويتناقض مع فلسفة المشرع في المادة الشغلية وأن عمله كان متواصلا إلى غاية سنة 1973 وتوفرت فيه الشروط القانونية للتمتع بالتغطية الإجتماعية .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ نيابة عن بلدية تونس بتاريخ 24 أفريل 2007 والذي لاحظ ضمنه أن الدعوى الماثلة قد قدّمت بعد سنتين من إحالة العارض على التقاعد التي تمت في أوت 2004 وأنه كان على بيّنـــة من وضعيته وكان يعلم منذ تاريخ الوثيقة المسندة من بلدية تونس أن فترة النزاع غير خاضعة للحجز .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساسي عـــدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 .

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 24 فيفري 2010 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد فـ الصـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ , وحضر المدعي وتمسك بطلباته المضمنة بالتقارير الكتابية و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ,

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 31 مارس 2010

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف العارض من خلال دعواه الراهنة إلى تسوية فترة الخدمات التي قضّاها في العمل لدى بلدية تونس كعامل عرضي والممتدة من سنة 1953 إلى غاية غرّة ماي 1973 ودفع المساهمات المحمولة على الإدارة في خصوصها بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية باحتسابها ضمن تقدميته العامة .

وحيث يقتضي الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وبإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وفق ما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه: "تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية ... ".

وحيث ينص الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنّه :" ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات.

كما ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وينظر قاضي الضمان الإجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الإجتماعي".

وحيث وطالما تعلقت الدعوى الماثلة بطلب تسوية فترة خدمات قضاها العارض كعامل عرضي ببلدية تونس و احتسابها في قاعدة تصفية جراية تقاعده بما يجعلها مندرجة في إطار تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وإعتبارا إلى أنها لم تكن ترمي إلى إلغاء أي قرار إداري أو إلى التصريح بمسؤولية الدولة، فإنها تخرج عن ولاية هذه المحكمة وترجع بالنظر إلى قاضي الضمان الإجتماعي، الأمر الذي يتعين معه التصريح بالتخلّي عن النظر فيها لعدم الإختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب ،

قـــضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلا : بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضـــوية المستشارين السيد ص لح والسيد س ال

وتلي علنا بجلسة يوم 31 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنيسة نفيسة القصوري .

الـــرئيـــــس

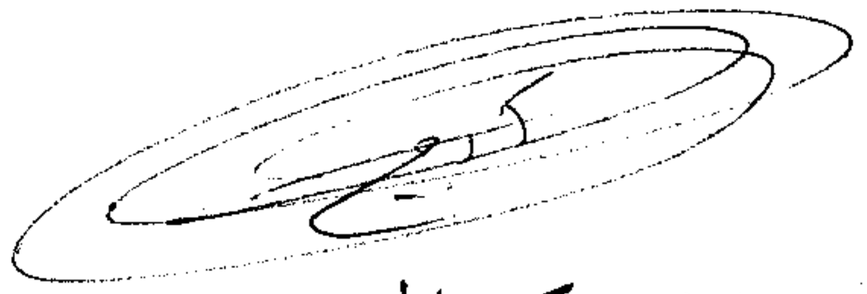

محمد كريم الجموسي

المستـــشار المقـــرر

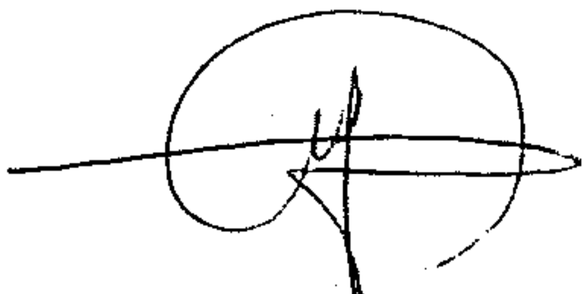

فـــ الصـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح [illegible]